

Distr.: General
27 March 2014
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الخامسة والعشرون

البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

تقرير الخبير المستقل المعني بآثار الديون الخارجية للدول وما يتصل بها
من التزامات مالية دولية أخرى في التمتع الكامل بجميع
حقوق الإنسان، وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،
سيفاس لومينا^(١)

موجز

في هذا التقرير المقدم وفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان ١٦/١٤، يناقش الخبير المستقل المعني بآثار الديون الخارجية للدول وما يتصل بها من التزامات مالية دولية أخرى في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولايته في الفترة المتراوحة بين عامي ٢٠٠٨ و ٢٠١٤. والتقرير مقسّم على النحو التالي. فالفرع الثاني يجمّل الأنشطة الرئيسية التي اضطلع بها الخبير المستقل خلال فترة ولايته. ويبرز الفرع الثالث التحديات التي واجهها المجلس في معالجة الديون السيادية باعتبارها مسألة متصلة بحقوق الإنسان. ويصف الفرع الرابع بإيجاز القيود التي تواجهها الإجراءات الخاصة في الاضطلاع بولاياتها، ومنها عدم كفاية الموارد. والفرع الخامس هو الخلاصة.

(١) تأخر تقديم التقرير.



المحتويات

الصفحة	الفقرات		
٣	٢-١	أولاً - مقدمة
٣	٥-٣	ثانياً - أنشطة المقرر الخاص خلال فترة ولايته
٤	١٤-٦	ثالثاً - الديون الخارجية باعتبارها مسألة متصلة بحقوق الإنسان
٩	١٧-١٥	رابعاً - الدعم والموارد
٩	١٨	خامساً - الخلاصة

أولاً - مقدمة

١ - أنشئت ولاية الخبير المستقل المعني بآثار الديون الخارجية للدول وما يتصل بها من التزامات مالية دولية أخرى في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ٤/٧ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٨. ومدد المجلس، بقراره ١٤/١٦، ولاية الخبير المستقل لفترة إضافية مدتها ثلاث سنوات. ويُقدّم هذا التقرير وفقاً لذلك القرار. ولأن هذا هو آخر تقرير مواضيعي يقدمه الخبير المستقل إلى المجلس فإنه يناقش بإيجاز ولايته في الفترة الممتدة من عام ٢٠٠٨ إلى عام ٢٠١٤.

٢ - ويعرب الخبير المستقل عن امتنانه للدول الأعضاء لإتاحتها له فرصة العمل معها من أجل أعمال حقوق الإنسان للجميع - هذا هدف من الأهداف الأساسية للأمم المتحدة. ويغتنم هذه الفرصة ليزجي الشكر لمجلس حقوق الإنسان على دعمه منذ تعيينه. غير أنه يأسف لعدم دعم بعض أعضاء المجلس لولايته، وبخاصة الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة الأمريكية. ويأمل أن تعيد هذه الدول الأعضاء النظر في موقفها وأن تبدأ التعاون الكامل مع الولاية وفقاً لالتزاماتها بموجب قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠.

ثانياً - أنشطة المقرر الخاص خلال فترة ولايته

٣ - تعهد الخبير المستقل في تقريره الأول إلى الجمعية العامة (A/63/289، الفقرة ٢٧) بأن يعمل بنشاط مع جميع الجهات المعنية - الحكومات والمنظمات الدولية والمجتمع المدني - على النحو الوارد في قرار مجلس حقوق الإنسان ٤/٧. ولهذه الغاية، استشار مجموعة واسعة من الجهات المعنية بشأن عدد من المسائل المتصلة بولايته، بما في ذلك على وجه الخصوص في عملية وضع المبادئ التوجيهية المتعلقة بالديون الخارجية وحقوق الإنسان التي وافق عليها مجلس حقوق الإنسان في حزيران/يونيه ٢٠١٢. كما شارك في حلقات عمل واجتماعات عقدتها منظمات تنتمي إلى المجتمع المدني ومؤسسات وطنية تعنى بحقوق الإنسان، وساهم كذلك في إعداد الإجراءات الخاصة الأخرى لمعايير حقوق الإنسان. وهو يغتنم هذه الفرصة ليشكر مختلف المنظمات على دعمها السخي له للاضطلاع بأعباء ولايته. ومن المستحيل ذكرها جميعاً، ولكنه يعرب عن عظيم اعترافه بالجميل على وجه الخصوص لمنتدى آسيا والمحيط الهادئ المعني بالمرأة والقانون والتنمية؛ ومركز الاهتمام؛ ومركز أوروبا - العالم الثالث؛ واللجنة من أجل إلغاء ديون العالم الثالث؛ وفرع المملكة المتحدة لحملة اليوبيل المعنية بالديون؛ وفرع أستراليا لحملة اليوبيل؛ وفرع الولايات المتحدة الأمريكية لحملة اليوبيل؛ ويوبيل الجنوب؛ والشبكة الأوروبية المعنية بالديون والتنمية؛ والمحفل والشبكة الأفريقيين المعنيين بالديون والتنمية؛ وشبكة أمريكا اللاتينية المعنية بالديون والتنمية؛ والتحالف النرويجي

من أجل إلغاء الديون؛ والشبكة الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ والمعهد الألماني لحقوق الإنسان؛ والمجموعة الأوروبية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

٤- وقد أجرى الخبير المستقل منذ تعيينه في عام ٢٠٠٨، عدة دراسات وقدم استنتاجاته وتوصياته إلى المجلس وإلى الجمعية العامة معالجاً المسائل التالية: التأثير السلبي لعدم إعادة الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع في التمتع بحقوق الإنسان في بلدان المصدر (A/HRC/22/42 و A/HRC/25/52)؛ والشراكة العالمية من أجل التنمية - دروس لإطار ما بعد عام ٢٠١٥ للتنمية (A/68/542)؛ وتقييم تأثير المبادرات الدولية لتخفيف أعباء الديون في حقوق الإنسان (A/HRC/23/37)؛ وتأثير الديون السيادية وما يتصل بها من سياسات الإصلاحات الاقتصادية، من قبيل تدابير التقشف، في حقوق الإنسان للمرأة (A/67/304)؛ ووكالات ائتمانات التصدير وحقوق الإنسان (A/66/271)؛ وضرورة اتساق السياسات في مجالات التجارة الدولية والتمويل وحقوق الإنسان (A/65/260 and Corr.1)؛ وأثر المنازعات مع "الصناديق الانتهازية" على التخفيف من عبء الديون وعلى حقوق الإنسان (A/HRC/14/21)؛ والمسؤولية المشتركة للدائنين والمدينين فيما يخص "الديون غير المشروعة" (A/64/289).

٥- كما قام الخبير المستقل بزيارات رسمية إلى: النرويج وإكوادور (A/HRC/14/21/Add.1)، وأستراليا وجزر سليمان (A/HRC/17/37/Add.1)، وجمهورية الكونغو الديمقراطية (A/HRC/20/23/Add.2)، وفييت نام (A/HRC/20/23/Add.1)، ولاتفيا (A/HRC/23/37/Add.1)، واليونان (A/HRC/25/50/Add.1)، واليابان (A/HRC/25/50/Add.2) والأرجنتين (A/HRC/25/50/Add.3). وهو يشكر هذه الدول على دعواتها وتعاونها، ويأمل أن تواصل عملها مع ولايته بغرض تنفيذ التوصيات الواردة في تقارير البعثات ذات الصلة. ويود الخبير المستقل كذلك أن يشكر الحكومة المصرية على الدعوة التي وجهتها إليه مؤخراً لزيارة مصر.

ثالثاً- الديون الخارجية باعتبارها مسألة متصلة بحقوق الإنسان

٦- إن مسألة الديون الخارجية وتأثيرها في أعمال حقوق الإنسان، وبخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، قد شغلت منذ سنوات عديدة مجلس حقوق الإنسان وسلفه، لجنة حقوق الإنسان. غير أن جهوده (وجهود اللجنة) تقوضت بسبب الخلافات بشأن ما إذا كان ينبغي أو لا أن تُعالج قضية الديون الخارجية باعتبارها مسألة متصلة بحقوق

الإنسان^(٢). وفي حين تعترف البلدان المتقدمة النمو بالتأثير السلبي المحتمل لأعباء الديون المفرطة في التنمية، فإنها لا تزال تصرُّ على أن المجلس ليس الهيئة "المناسبة" لمعالجة مشكلة الديون وذلك لوجود "محافل دولية أخرى أفضل لمعالجة مسألتى الديون الخارجية والإعفاء من الديون"^(٣).

٧- إن الحجج التي تقدمها البلدان التي تعترض على صلاحيات مجلس حقوق الإنسان فيما يتعلق بمعالجة قضية الديون الخارجية باعتبارها مسألة متصلة بحقوق الإنسان واهية لعدة أسباب. أولاً، لأنها تعكس فهماً خاطئاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان الذي ينص على اتباع نهج كلي لتعزيز وحماية حقوق الإنسان يشمل عناصر قائمة على أساسي روح المبادرة والمواجهة. وهكذا، على سبيل المثال، يدعو إعلان وبرنامج عمل فيينا الدول في فقرته ١٣ إلى "القضاء على جميع انتهاكات حقوق الإنسان وأسبابها، وكذلك على عوائق التمتع بهذه الحقوق". وكما تشير إلى ذلك عدة دراسات والملاحظات الختامية لمختلف هيئات المعاهدات، تشكل أعباء الديون الخارجية المفرطة عائقاً للتمتع بحقوق الإنسان، وبخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٨- ثانياً، لا تتوافق هذه الاعتراضات مع روح ومضمون قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ الذي أنشأ مجلس حقوق الإنسان والالتزامات التي تقطعها الدول المرشحة لعضويته. ففي

(٢) انظر، على سبيل المثال، قرار لجنة حقوق الإنسان ١٨/٢٠٠٤ المؤرخ ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، الذي اعتمد بموافقة ٢٩ عضواً (إثيوبيا والأرجنتين وإريتريا وإندونيسيا وأوغندا وباكستان والبرازيل وبوتان وبوركينا فاسو وتوغو والجمهورية الدومينيكية وجمهورية الكونغو وجنوب أفريقيا وزمبابوي وسري لانكا وسوازيلند والسودان وسيراليون والصين وغابون وغواتيمالا والفلبين وكوبا ومصر وموريتانيا ونيبال ونيجيريا والهند وهندوراس) ومعارضة ١٤ عضواً (أستراليا وألمانيا وأيرلندا وإيطاليا وجمهورية كوريا والسويد وفرنسا وكرواتيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والنمسا وهنغاريا وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان) وامتناع ١٠ أعضاء (أرمينيا وأوكرانيا وباراغواي والبحرين وبيرو وشيلي وقطر وكوستاريكا والمكسيك والمملكة العربية السعودية)؛ ومقرر مجلس حقوق الإنسان ١٢/١٩، المعتمد في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩. بموافقة ٣١ عضواً (أنغولا والأرجنتين والبحرين وبنغلاديش ودولة بوليفيا المتعددة القوميات والبرازيل وبوركينا فاسو والكاميرون وشيلي والصين وكوبا وجيبوتي ومصر وغابون وغانا والهند وإندونيسيا والأردن وقيرغيزستان ومدغشقر وموريشيوس ونيكاراغوا ونيجيريا وباكستان والفلبين وقطر والاتحاد الروسي والمملكة العربية السعودية والسنغال وجنوب أفريقيا وأوروغواي) ومعارضة ١٣ عضواً (أوكرانيا وإيطاليا وبلجيكا والبوسنة والهرسك وجمهورية كوريا وسلوفاكيا وسلوفينيا وفرنسا والمملكة المتحدة وهنغاريا وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان) وامتناع عضوين عن التصويت (المكسيك والنرويج).

(٣) "U.S. EOV on foreign debt as a human rights problem", explanation of vote by the United States, mandate of the independent expert on the effects of foreign debt and other related international financial obligations of States on the full enjoyment of all human rights, particularly economic, social and cultural rights, Human Rights Council, sixteenth session, Geneva, 23 March 2011. Available from www.geneva.usmission.gov/2011/03/23/eov-foreign-debt/. See also summary records of the Human Rights Council (21 March 2013).

القرار ٢٥١/٦٠، سلمت الجمعية العامة بأهمية "الالتزام، عند النظر في قضايا حقوق الإنسان، بمبادئ العالمية والموضوعية واللاانتقائية، والقضاء على أسلوب المعايير المزدوجة والتسييس" وقررت أن يسترشد المجلس في عمله "بمبادئ العالمية والحياد والموضوعية واللاانتقائية، وبالحوار والتعاون الدوليين البنائين، بهدف النهوض بتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية". وينبغي الإشارة أيضاً إلى أن أعضاء المجلس ملزمون "بالتعاون الكامل معه".

٩- ثالثاً، وكما يبين تقرير الخبير المستقل الذي يقيم تأثير المبادرات الدولية لتخفيف أعباء الديون في حقوق الإنسان (A/HRC/23/37)، فإن "معايير أخرى غير قانون حقوق الإنسان"^(٤) وكذلك "المنتديات الدولية الأخرى التي تملك وسائل أفضل كثيراً لمعالجة مسألت الديون الخارجية والإعفاء من الديون" (وهي، على ما يُفترض، المؤسسات المالية الدولية ونادي باريس)^(٥) لم تقدم حتى الآن حلاً عادلاً ودائماً لمشكل الديون السيادية. وبوصف هذه المؤسسات الجهات الدائنة، لا يمكن أن ينتظر منها واقعياً التركيز على إيجاد حل لأزمة الديون يعطي الأولوية للعدالة الاجتماعية والاقتصادية على تسديد الديون^(٦). وتجدد الإشارة أيضاً إلى أن هذه المؤسسات ليس لديها لا ولاية خاصة بحقوق الإنسان ولا الخبرة اللازمة لإدماج حقوق الإنسان على النحو المناسب في سياساتها وبرامجها. وعلاوة على ذلك، لا توفر "المعايير الأخرى غير قانون حقوق الإنسان" أي حماية للدول التي تواجه صعوبات في تسديد ديونها كما يحصل في حالة أشخاص وكيانات في وضع مماثل. بموجب القوانين الوطنية المتعلقة بالعجز عن التسديد^(٧)، ولا تعترف بالظروف المحففة والمقيدة التي أدت إلى بعض الديون السيادية ولا تعالجها.

(٤) المصدر نفسه.

(٥) نادي باريس مجموعة غير رسمية من البلدان الدائنة وهو بمثابة منتدى لإعادة التفاوض بشأن ديون القطاعات الرسمية لأعضائه (أي الديون التي قدمتها حكومات البلدان الدائنة أو أمنت عليها أو ضمنتها). وأعضاؤه الدائمون هم الاتحاد الروسي وإسبانيا وأستراليا وألمانيا وأيرلندا وإيطاليا وبلجيكا والدانمارك والسويد وسويسرا وفرنسا وفنلندا وكندا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والنرويج والنمسا وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان. ويُسمح لدائنين آخرين بالمشاركة في المفاوضات بصفة مخصصة. انظر <http://www.clubdeparis.org/en>.

(٦) For example, it has been asserted that the World Bank and the International Monetary Fund "helped to create the very situation of indebtedness that they themselves had responsibility for fixing". (Luke Fletcher and Adele Webb, *Alternatives to Debtors Prison: Developing a Framework for International Insolvency*," Policy Paper by Jubilee Australia (October 2011), p.19, available from www.acfid.asn.au/resources-publications/publications/acfid-research-in-development-series.

(٧) انظر على سبيل المثال K. Raffer, "Internationalizing US municipal insolvency: a fair, equitable, and efficient way to overcome a debt overhang", *Chicago Journal of International Law*, vol. 6, No. 1 (2005), pp. 361-379.

١٠ - رابعاً، تدرك شتى هيئات معاهدات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان الآثار السلبية المترتبة على أعباء الديون المرتفعة وما يتصل بها من برامج التكيف الاقتصادي على أعمال حقوق الإنسان، ولا سيما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٨). كما تشدد على أهمية أن التزامات الدول المتعلقة بحقوق الإنسان مهمة في سياق ترتيباتها المتعلقة بالديون الخارجية^(٩) وتحث البلدان الدائنة على أن تفعل كل ما في وسعها لكفالة توافق سياسات وقرارات المؤسسات المالية الدولية التي تنتمي إليها مع الالتزامات الدولية للدول في مجال حقوق الإنسان، بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على سبيل المثال^(١٠). ويبدو أن هذه الملاحظات لم تلق معارضة من جانب أي من الدول التي تعارض نظر مجلس حقوق الإنسان في المسألة.

(٨) انظر الملاحظات الختامية التالية، اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: E/C.12/1/Add.106 (زامبيا)؛ E/C.12/1/Add.78 (بنن)؛ E/C.12/1/Add.71 (الجزائر)؛ E/C.12/1/Add.66 (نيبال)؛ E/C.12/1/Add.63 (الجمهورية العربية السورية)؛ E/C.12/1/Add.62 (السنغال)؛ E/C.12/1/Add.60 (جمهورية بوليفيا المتعددة القوميات)؛ E/C.12/1/Add.57 (هندوراس)؛ E/C.12/1/Add.55 (المغرب)؛ E/C.12/1/Add.49 (قيرغيزستان)؛ E/C.12/1/Add.48 (السودان)؛ ولجنة حقوق الطفل: CRC/C/15/Add.218 (مدغشقر)؛ CRC/C/15/Add.204 (إريتريا)؛ CRC/C/15/Add.207 (سري لانكا)؛ CRC/C/15/Add.197 (جمهورية كوريا)؛ CRC/C/15/Add.193 (بور كينا فاسو)؛ CRC/C/15/Add.190 (السودان)؛ CRC/C/15/Add.186 (هولندا/جزر الأنتيل الهولندية)؛ CRC/C/15/Add.179 (النيجر)؛ CRC/C/15/Add.174 (ملاوي)؛ CRC/C/15/Add.172 (موزامبيق)؛ CRC/C/15/Add.160 (كينيا)؛ CRC/C/15/Add.152 (تركيا)؛ CRC/C/15/Add.138 (جمهورية أفريقيا الوسطى)؛ CRC/C/15/Add.130 (سورينام)؛ CRC/C/15/Add.124 (جورجيا)؛ CRC/C/15/Add.115 (الهند)؛ ولجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، السجلات الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ٣٨ (ترينيداد وتوباغو)؛ المصدر نفسه، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ٣٨ (A/56/38)، الجزء الأول، الفقرة ٢٢٧ (جامايكا) والجزء الثاني، الفقرة ١٦١ (غيانا) و٢٢٧ (هولندا)؛ المصدر نفسه، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ٣٨ (A/55/38)، الفقرة ٤٤ (الكامبيون). انظر أيضاً لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، السجلات الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ٣٨ (A/57/38)، الفقرة ١٤٩.

(٩) انظر، على سبيل المثال، E/C.12/1/Add.71، الفقرة ٤٣ (الجزائر)؛ E/C.12/1/Add.44، الفقرة ٢٨ (مصر)؛ E/C.12/1/Add.55، الفقرة ٣٨ (المغرب)؛ E/C.12/1/Add.57، الفقرة ١٠ (هندوراس).

(١٠) انظر، على سبيل المثال، E/C.12/1/Add.68 (ألمانيا). وانظر أيضاً E/C.12/1/Add.54، الفقرة ٣١ (بلجيكا)؛ E/C.12/1/Add.43، الفقرة ٢٠ (إيطاليا)؛ E/C.12/1/Add.70، الفقرة ٢٤ (السويد)؛ E/C.12/1/Add.72، الفقرة ٣٢ (فرنسا)؛ E/C.12/1/Add.77، الفقرة ٣٧ (أيرلندا)؛ E/C.12/1/Add.79، الفقرة ٢٦ (المملكة المتحدة). وتجدر الإشارة كذلك إلى أن مبادئ ماستريخت التوجيهية بشأن انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تعتبر انتهاكات لحقوق الإنسان بالإهمال "عدم مراعاة دولة ما لالتزاماتها القانونية الدولية في ميدان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لدى إبرامها اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف مع دول أخرى أو منظمات دولية أو شركات متعددة الجنسيات" (الفقرة ١٥(ي)). وتنص مبادئ ماستريخت التوجيهية بشأن انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على أن "التزامات الدول بحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تمتد نطاقها ليشمل أيضاً مشاركتها في المنظمات الدولية، حيث تعمل بشكل جماعي" (الفقرة ١٩).

١١ - خامساً، أكدت الإعلانات والقرارات والمقررات الصادرة عن مؤتمرات الأمم المتحدة وهيئاتها الرئيسية كذلك الصلة القائمة بين الديون السيادية وحقوق الإنسان والتنمية. ومن بينها إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية، الذي سلّم بأهمية تقليص الديون السيادية وبخاصة في الحالات التي تفاقم فيها بالنقل الصافي للموارد لفائدة البلدان المتقدمة النمو^(١١)؛ وإعلان وبرنامج عمل فيينا، الذي دعا المجتمع الدولي إلى بذل كل الجهود للمساعدة على تخفيف عبء الديون الخارجية الواقع على البلدان النامية بغية استكمال جهود حكوماتها من أجل بلوغ درجة الأعمال الكامل لحقوق شعوبها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(١٢)؛ وإعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، الذي جاء تعبيراً عن عزم الدول الأعضاء على "معالجة مشاكل ديون البلدان النامية الضعيفة والمتوسطة الدخل بشكل شامل وفعال، من خلال مختلف التدابير الوطنية والدولية الرامية إلى تمكينها من تحمل ديونها في المدى البعيد"^(١٣).

١٢ - وأخيراً، يجدر التذكير، كما لاحظ الخبير المستقل المعني بسياسات التكيف الميكلي منذ أكثر من عقد، بأن أي مؤسسة لا تستطيع لوحدها تحديد سبل إنشاء نظام عالمي عادل ومستدام.

١٣ - إن الصلة بين الديون السيادية وحقوق الإنسان واضحة: فأعباء الديون المفرطة تقلص الموارد القصوى المتاحة للدول لإعمال حقوق الإنسان، وبخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولإنشاء وتعزيز المؤسسات التي تعزز وتحمي الحقوق المدنية والسياسية.

١٤ - ويدعو الخبير المستقل جميع الدول الأعضاء إلى أن تدعم عمل الولاية حتى تتمكن من المساهمة بفعالية في إيجاد حل دائم وعادل لمشكل أفضى مضجع البلدان النامية لعقود من الزمن وهو يمس الآن البلدان المتقدمة النمو كذلك. وسيتوافق هذا مع الالتزامات المبينة في قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠.

(١١) انظر تقرير مؤتمر الأمم المتحدة بشأن التنمية المستدامة (A/CONF.216/16)، ٢٠-٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢، ريو دي جانيرو، البرازيل، الفقرة ١٩.

(١٢) شددت الفقرة ١٣ من إعلان وبرنامج عمل فيينا على "ضرورة أن توجد الدول والمنظمات الدولية، بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية، الظروف المواتية على الصعد الوطنية والإقليمية والدولية لضمان التمتع الكامل والفعال بحقوق الإنسان".

(١٣) قرار الجمعية العامة ٢/٥٥ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، الفقرة ١٦. انظر أيضاً برنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١، الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية التاسعة عشرة، ٢٣-٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٧ (القرار S/19-2، المرفق، الفقرتان ٢٠ و٨٢)؛ وإعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية، المعتمد في مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، ٦-١٢ آذار/مارس ١٩٩٥ (الالتزامان ١(ك) و٧(ج))؛ وإعلان وبرنامج عمل فيينا، الذي اعتمدته المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، فيينا، يوم ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣، الفقرة ١٢؛ وإعلان ومنهاج عمل بيجين، المعتمد في المؤتمر العالمي الرابع بشأن المرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، الفقرة ١٣؛ وإعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، الذي اعتمدته الجمعية العامة بقرارها ٢/٥٥، الفقرتان ١٥ و٢٨؛ وتقرير مؤتمر القمة العالمي بشأن التنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (A/CONF.199/20، Corr.1، الفقرة ٨٩).

رابعاً- الدعم والموارد

١٥- لا يزال نقص التمويل والموظفين يشكل تحدياً رئيسياً لجميع الإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان، وبصفة أخص الولايات التي لا تتلقى أي موارد من خارج الميزانية، ومنها ولاية هذا الخبير المستقل. وبالإضافة إلى ذلك، خلفت تخفيضات التمويل التي نُفذت على نطاق الأمم المتحدة خلال السنوات القليلة الماضية آثاراً خطيرة على تنفيذ ولايات الإجراءات الخاصة بكفاءة وفعالية وعلى قدرة مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان على تعزيز دعمها للإجراءات الخاصة. وفي الوقت ذاته، أنشأ المجلس عدداً من الولايات الجديدة لمعالجة مسائل ملحة تتعلق بحقوق الإنسان وتشكل مصدر قلق على الصعيد العالمي ولم يقابل ذلك بزيادة في الموارد. وقد أدى هذا الوضع إلى زيادة في حجم عمل المكلفين بولايات يفوق الحد المتوقع لدى تعيينهم.

١٦- إن الترتيب المتبع في الحالات التي يُتوقع فيها من الإجراءات الخاصة أن تقوم بعملها بشكل يتجاوز التزاماتها المهنية العادية، بدعم فقط من موظف وحيد تابع للمفوضية السامية مثقل بالعمل في كثير من الأحيان، ليس مرغوباً فيه ولا يساعد في تنفيذ عمل الإجراءات الخاصة بفعالية.

١٧- ويعرب الخبير المستقل عن اعترافه بالجميل للدعم المهني للمفوضية السامية لحقوق الإنسان لما قدمته له من دعم خلال فترة ولايته رغم التحديات التي واجهتها ولا تزال، بما في ذلك نقص الموارد والموظفين. غير أنه يرى أيضاً أنه يمكن تحسين مستوى الدعم الإداري الذي تقدمه المفوضية السامية بزيادة الشفافية فيما يتعلق بالسياسات ذات الصلة. وعلى سبيل المثال، ثمة، في كثير من الأحيان، مسائل تتعلق بتفسير أحكام السياسات المتعلقة بالمستحقات التي وُضعت لمساعدة المكلفين بولايات في أداء ولاياتهم بفعالية. وتشمل مسألتي السفر والتعويض عن النفقات. وفي حالات أخرى، لا توجد أي سياسات مكتوبة، ما قد يؤدي، بل أدى، إلى تنفيذها بشكل غير متسق.

خامساً- الخلاصة

١٨- لا تزال الديون السيادية وتأثيرها السلبي في قدرة الحكومات، في البلدان النامية والمتقدمة النمو على حد سواء، على الوفاء بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان، ولا سيما المتعلقة منها بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تشكل مسألة مهمة وملحة للغاية. ولذلك، يحث الخبير المستقل مجلس حقوق الإنسان على مواصلة اهتمامه بالمسألة. وحتى تتكامل جهود المجلس في هذا الصدد بالنجاح، ينبغي أن تعي الدول الأعضاء المبادئ المنصوص عليها في قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠، وبخاصة "أهمية الالتزام، عند النظر في قضايا حقوق الإنسان، بمبادئ العالمية والموضوعية واللاانتقائية، والقضاء على أسلوب المعايير المزدوجة والتسييس" وأن تنظر في هذه المسألة المهمة على هذا الأساس.